بغير عالمة وإلا تعدد كأن رآها أو بالمكرهة
وجاز شرط إلا أن يضرها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة
منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا اسري ولها
الخيار بنقض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليهما
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومها ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف
بلا قضا وتسطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل المس وضمانه إن هلك بيتنة أو كان مما لا يغاب

عليه

عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر وإن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن
من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تسطر هدية
بعد العقد وقبل البنا أو لا شيء له وإن لم تقع إلا أن
يفسخ قبل البنا فيأخذه القائم لا إن فسخ بعده
روايتان وفي القضا بما يهدى عرفا قولا وصحح القضا
بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولا
ر وعلى الولي والرشيدة مؤنة الحمل لبلد البنا
المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته إن سبق البنا وقضي له إن دعاها للقيض
ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)